## المحاضرة الثانية: تطور قانون المنافسة في التشريع الجزائري

### أولا: التطور التاريخي لقانون المنافسة في التشريع الجزائري

يرتبط ظهور قانون المنافسة بانتهاج الدولة الجزائرية لسياسة الاقتصاد الحر وتعتبر المنافسة أحد أهم مقوماته، لهذا لم يظهر قانون المنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي نظرا لانتهاجها المذهب الإشتراكي، فأول قانون منافسة في الجزائر كان سنة 1995 من خلال القانون 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، والذي صدر لإرساء قواعد وأسس المنافسة الحرة داخل السوق. ولقد اعترف هذا القانون بحرية المنافسة وتحديد الأسعار حسب قواعد السوق باستثناء بعض السلع الواسعة الاستهلاك كما كرس حرية المبادرة الاقتصادية. إلا أنه لم يحقق النتائج التي كانت .متوقعة عند إصداره لهذا تم إلغائه بالقانون رقم 03/03المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم، ويعود هذا الإلغاء للأسباب التالية:

- الرغبة في الفصل بين القواعد المطبقة على الاعمال المقيدة للمنافسة عن تلك المطبقة على الممارسات التجارية غير المشروعة و غير النزيهة. والتي صدر لتنظيمها قانون في سنة2004 والقانون رقم: 04-02 الصادر في23-جوان2004المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- إعادة تنظيم نشاط مجلس المنافسة الذي أصبح الهيئة المكلفة بضبط السوق.
- إلغاء العقوبات السالبة للحرية، إذ أصبحت العقوبات قد تصدر عن مجلس المنافسة تتمثل في الغرامات دون عقوبة الحبس التي كان يختص بها مجلس المنافسة في ظل قانون1995.
- تأكيد التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي وتحقيق الانسجام مع النصوص القانونية
- الاقتصادية الكثيرة الصادرة منذ بداية الالفية الحالية

كما عدل الأمر رقم 03-03 في سنة 2008 بالقانون رقم 12/08 والذي ورد فيه:

- تدعيم تشكيلة مجلس المنافسة لجعله يضطلع بدور في ضبط السوق .
- -تعزيز استقلالية مجلس المنافسة في المادة23بعد التعديل. كما أنه رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة من9إلى12.
- رغم أن مجلس المنافسة وضع لدى وزارة التجارة بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في قانون1995إلا أن القانون أكد على استقلاليته عنها لضمان مصداقيته وسيادته في اتخاذ القرار .

في هذا نتمنى لو منح له مقر منفصل عن وزارة التجارة وميزانية منفصلة عنها لكي يتمتع فعلا بالاستقلالية القانونية والمادية وجعله مستقلا عن كل مكونات السلطة التنفيذية.

- تأكيد الدور المحوري لمجلس المنافسة في ضبط السوق؛
- توسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة ليشمل الصفقات العمومية
- تعديل تعريف المؤسسة ليشمل مؤسسات الاستيراد؛

- إمكانية الترخيص للمتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بتحقيق تجمعات تتجاوز نسبتها 40%كانت تحقق تطور تقني أو اقتصادي أو اجتماعي يخدم الاقتصاد الوطني.

كما عدل الامر رقم03-03في سنة2010الصادر في15أوت2010 والذي تضمن تعديلات تتعلق بما يلي :

- توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة إلى أنشطة الفلاحة والصيد البحري، ونشاط استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء والوسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية.
- تكريس مهام الدولة – وزارة التجارة- و صلاحياتها الضبطية في السوق لتشمل حديد هوامش الربح للسلع والخدمات لى أساس مبدأي الانصاف والشفافية المتعارف عليهما عالميا والتأكيد على أن تدخل الدولة في مجال اسعار يهدف إلى مواجهة الارتفاع غير المبرر و الاضطراب الحاد في السوق.